

دولة ليبيا
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية
كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا



لائحة الدراسات العليا

2020 / 2019م

رسالة الكلية:

الاهتمام ببرامج الدراسات العليا في تخصصات الكلية، وتوفير بيئة أكاديمية متميزة تقوم على البحث العلمي وتشجيعه، وتوفير البرامج المتعددة الهادفة إلى إثراء المعرفة الإنسانية، وتلبية احتياجات المجتمع من خلال تقديم الدراسات والخبرات الاستشارية والبحثية، والعمل على إعداد الكوادر البشرية المؤهلة وتنميتها، وكذلك توفير البرامج المشتركة بين التخصصات المختلفة لدعم النظرة الشمولية للكلية في مجال خدمة المجتمع وتطويره، ليسهم بدوره في المشروع الحضاري العالمي، آخذة بعين الاعتبار ما تفرضه الثورة المعرفية، وتواتر التحديات .

رؤية الكلية:

التميز في الدراسات العليا في تخصصات الكلية على مستوى الدولة الليبية وعلى المستوى الإقليمي من خلال تقديم برامج مبتكرة وحديثة في مجال البحث العلمي، نحو مستقبل ترقو أن تتبوأ فيه مكانة مرموقة من حيث مستوى الجودة في أدائها، والريادة في برامجها، أملاً في أن تصبح منارة لابتكار المعرفة، من خلال تطوير البنية التحتية للبحث العلمي .

الأهداف:

تهدف برامج الدراسات العليا بالكلية إلى تحقيق الآتي:

- 1 - منح الإجازات العلمية العالية والدقيقة (الماجستير والدكتوراه) في الأقسام العلمية بالكلية .
- 2 - المساعدة في تطوير البحث العلمي .
- 3 - الرفع من كفاءة الخريجين في مرحلة ما بعد الشهادة الجامعية الأولى .
- 4 - مساعدة الدولة الليبية في تحقيق أهدافها العلمية، من خلال العمل على تنفيذ قرارات الإيفاد بالداخل واستقبال المعيدين بالجامعات الليبية، وإتاحة الفرص أمامهم، لتحقيق الهدف من التعاقد معهم .

الفصل الأول

أحكام عامة وتعريفات

مادة {01}

تسري أحكام هذه اللائحة على الدراسات العليا بالكلية.

مادة {02}

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

- الكلية: كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية - الجامعة الأسمرية الإسلامية.
- القسم العلمي: القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.
- الإجازة العالية: درجة الماجستير.
- الإجازة الدقيقة: درجة الدكتوراة.
- الأطروحة: الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الإجازة الدقيقة.
- الرسالة: الدراسة التي يجريها الطالب لنيل الإجازة العالية.
- الوحدة: ساعة نظرية أسبوعياً طيلة الفصل الدراسي.
- الفصل الدراسي: مدة زمنية في السنة الدراسية ويشمل: المواسم الدراسية الاعتيادية والخاصة وفق ما تحددها الكلية.
- البرامج الدراسية: مجموع المواد الدراسية والبحثية التي يتم عرضها لغرض استيفاء متطلبات منح الدرجة العالية (الماجستير)، أو الدرجة الدقيقة (الدكتوراة).
- المشرف: الأستاذ الذي يكلف بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة التي يعدها الطالب.
- الممتحن: الأستاذ الذي يكلف ضمن لجنة مناقشة الرسالة أو الأطروحة.
- الطالب: طالب الدراسات العليا.
- الملف الأكاديمي للطالب: هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات الدراسية التي يدرسها الطالب في كل فصل دراسي أو كل سنة دراسية برموزها، وأرقامها، وعدد وحداتها المقررة، والتقدير التي حصل عليها، ورموز تلك التقديرات وقيمها، كما يوضح الملف المعدل الفصلي، والمعدل التراكمي، وبيان التقدير العام، فضلاً عن بيان للمواد الدراسية التي تمت معادلتها وأعفي منها الطالب المنتقل من جهة أخرى.

مادة {03}

تنظم أحكام هذه اللائحة منح الدرجات العلمية التالية:

درجة الإجازة العالية (الماجستير).

درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

تمنح هذه الإجازات بقرار من السيد رئيس الجامعة .

مادة {04}

تشكل لجنة دراسات عليا بالكلية يصدر بها قرار من مجلس الجامعة برئاسة مدير إدارة الدراسات العليا، تتولى

الإشراف على الدراسات العليا، ولها على الأخص:

تحديد أعداد الطلبة الذين سيتم قبولهم.

إجراء امتحانات القبول.

تنظيم الدراسة والامتحانات .

إجراء المعادلات وتحديد التقديرات .

تكليف أعضاء هيئة التدريس لتولي تدريس المقررات الدراسية والإشراف على الرسائل والأطروحات بناء على

اقتراح من القسم العلمي .

مادة {05}

يمنح الطالب درجة الإجازة العالية (الماجستير) من الكلية بعد اجتيازه (30) وحدة دراسية على الأقل وبما

لا يزيد عن (36) وحدة دراسية في النظام المعمول به في الكلية وهو نظام الفصل السنوي، إضافة إلى إنجاز

الرسالة بعدد (8) وحدات دراسية.

يمنح الطالب درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) من الكلية بعد اجتيازه على الأقل (60) وحدة دراسية

معتمدة وبما لا يزيد عن (65) وحدة دراسية معتمدة ومقسمة على النحو التالي:

ما لا يزيد عن (24) وحدة دراسية من المواد الأساسية (الإجبارية)، واجتياز الطالب للامتحان الشامل تحريراً

وشفوياً، ثم إنجاز أطروحة بحثية بما لا يقل عن (36) وحدة دراسية في موضوع التخصص تجيزها لجنة

المناقشة.

الفصل الثاني التسجيل والقبول والانتقال

المادة {06}

يشترط في من يتقدم للدراسة بالدراسات العليا أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أولاً: شروط عامة:

ألا يكون قد ثبت بحق المتقدم أي قرار تأديبي أو عقوبة جنائية.

أن يجتاز امتحان القبول والمفاضلة في متطلبات الدراسة العلمية واللغوية التي يراها القسم العلمي ضرورية للقبول.

أن يستوفي أي شروط أخرى تحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية، وتعلن وقت التقديم، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المعمول بها.

أن يتحصل الطالب على موافقة جهة العمل بالنسبة للعاملين للتفرغ للدراسة جزئياً أو كلياً .

ثانياً: شروط خاصة بالقبول للحصول على الإجازة العالية " الماجستير":

1 - أن يكون المتقدم لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير) حاصلاً على الشهادة الجامعية من إحدى الجامعات الليبية، أو غيرها من الجامعات المعترف بها لدى جهات الاختصاص بالدولة الليبية.
أن تكون في مجال ذي علاقة بالدراسة بالكلية.

تعطى الأولوية في القبول للمعيدين والمرشحين من الجهات العامة، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في المرحلة الجامعية الأولى وذلك باستثناء الطلاب الأجانب المتحصلين على منح دراسية، تنفيذاً للاتفاقيات المبرمة بين ليبيا وغيرها من الدول والمنظمات الإقليمية أو الدولية .

ثالثاً: شروط خاصة بالقبول للحصول على الإجازة الدقيقة "الدكتوراه":

1 - أن يكون المتقدم لدرجة الدكتوراه حاصلاً على شهادة الماجستير من الكلية أو من أي جامعة معترف بها في مجال ذي علاقة بمجال الدراسة في الكلية.

أن يكون لديه إلمام باللغة الإنجليزية وفقاً لمستوى لجنة الدراسات العليا بالكلية.

أي شروط أخرى تقرها لجنة الدراسات العليا بالكلية.

تعطى الأولوية في القبول لأعضاء هيئة التدريس الجامعي، وفي غير ذلك من الأحوال يتم قبول الطلاب وفق أولوية تقديراتهم في مرحلتهم الدراسية الجامعية والإجازة العالية، باستثناء الطلاب الأجانب المتحصلين على منح دراسية، تنفيذاً للاتفاقيات المبرمة بين ليبيا وغيرها من الدول والمنظمات الإقليمية أو الدولية .

مادة {07}

يجوز إضافة مواد استدرائية ترى لجنة الدراسات العليا بالكلية ضرورة إضافتها للطالب في الحالات التالية:

- 1 - إذا كانت المواد الاستدرائية شرطاً أساسياً نتيجة ارتباطها العلمي ببرنامج الدراسة، ويكون اجتيازها من متطلبات بدء الطالب دراسته في الدرجة العلمية.
- إذا كان المؤهل العلمي للطالب أقل من المنصوص عليه لأي برنامج.
- مع مراعات الضوابط الآتية:

- ضرورة اجتياز المقررات الاستدرائية بتقدير لا يقل عن جيد (C) وبمعدل نقاط (2 من 4) ونسبة مئوية 65%.

- تدرج المقررات الاستدرائية في كشف الدرجات، ولا تحسب نتائجها ضمن المعدل التراكمي للطالب.
- لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات الاستدرائية ضمن المدة المخصصة لنيل الدرجة العلمية المسجل بها الطالب.
- لا يسمح للطالب بالبدء في الدراسة إلا بعد اجتيازه للمقررات الاستدرائية وفق الشروط السابقة، ولا يسمح له بالتسجيل في البرنامج في حالة رسوبه في إحدى المواد الاستدرائية لمرتين متتاليتين، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة دراسة المواد الاستدرائية عن فصلين دراسيين.

مادة {08}

يتولى مكتب الدراسات العليا والتدريب إبلاغ لجنة الدراسات العليا بالجامعة عن مجالات التخصص للدراسات العليا المتوفرة بالكلية، وعن عدد الطلبة الجدد الذين يمكن قبولهم كل فصل دراسي بكل تخصص، وذلك بعد إحالة الاحتياجات بشكل رسمي من لجنة الدراسات العليا بالكلية، على أن تكون متاحة لدى مكتب الدراسات والتدريب وبصورة نهائية وغير قابلة للتعديل قبل موعد إعلان نتيجة المفاضلة.

مادة {09}

يعلن عن افتتاح باب القبول قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ بدء السنة الدراسية، ويقتل بعد شهر من افتتاحه، وتتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية التحقق من شروط القبول وإجراء الامتحانات وتنظيم المقابلات وغير ذلك من الإجراءات، كما يتم الإعلان عن قوائم المقبولين قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ بدء الدراسة مشتملا على أعداد الطلبة المقرر قبولهم وفق القدرة الاستيعابية للقسم العلمي والتخصصات العلمية المطلوبة.

مادة { 10 }

يتم اعتماد قوائم الطلبة المقبولين للدراسة من قبل القسم العلمي ومكتب الدراسات العليا وعميد الكلية وإحالتها إلى لجنة الدراسات العليا بالجامعة، ويلغى قبول الطالب تلقائياً إذا لم يسجل فعلياً للدراسة في الفصل الذي قبل فيه.

مادة { 11 }

يجوز بقرار من مجلس الكلية وبناءً على اقتراح من لجنة الدراسات العليا بالكلية الموافقة على انتقال طالب من جامعة أخرى معترف بها للدراسة بأحد برامج الدراسات العليا بالكلية وفقاً للضوابط والشروط الآتية :
 ألا يكون قد صدر في حقه قرار فصل.
 استيفاء شروط القبول في الكلية، والقسم العلمي الذي يطلب الانتقال إليه.
 وجود إمكانية بالكلية للقبول ووجود أماكن شاغرة بالقسم العلمي الذي يرغب الطالب الانتقال إليه.
 تتولى لجنة الدراسات العليا بالكلية تقييم ومعادلة المقررات الدراسية طبقاً لكل حالة، ولها أن تعادل المقررات التي درسها الطالب الراغب في الانتقال بغيرها من المقررات الدراسية بالقسم بشرط ألا يتجاوز عدد وحداتها نصف الوحدات المطلوبة لنيل الإجازة المتقدم لها.
 يكون الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب المنتقل للكلية لإنهاء متطلبات الإجازة التي يسعى لنيلها نصف المدة المقررة لنيل الدرجة المطلوبة على الأقل .

مادة { 12 }

يحدد مجلس الكلية مواعيد التقويم الأكاديمي بناءً على اقتراح من لجنة الدراسات العليا بالكلية في مدة زمنية كافية تسبق بداية الفصل الدراسي أو السنة الدراسية، ووفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

مادة { 13 }

يكون التسجيل في المواعيد المحددة، ولا يسمح للطالب الذي لا يتقيد بهذه المواعيد بالتسجيل إلا في الحالات التي تفرضها الظروف الطارئة، وبموافقة عميد الكلية بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا بالكلية، وبما لا يتجاوز بأي حال من الأحوال أسبوعين من تاريخ نهاية موعد التسجيل.

الأنحة { 14 } دراسة

يجب على الطالب المحافظة على استمرارية تجديد القيد في بداية كل فصل دراسي، وفق المتبع بالقسم العلمي التابع له، وبحسب المواعيد التي تحددها الكلية بالخصوص. وفي حال عدم قيامه بالتجديد لفصلين دراسيين متتاليين يتم إيقافه عن الدراسة.

الأنحة { 15 } دراسة

يكون برنامج التسجيل لإعداد رسالة الإجازة العالية (الماجستير) أو الأطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) على النحو التالي:

1 - بالنسبة للإجازة العالية (الماجستير)، يبدأ تسجيل الطالب للرسالة بعد انتهاء المقررات الدراسية وفقاً للضوابط التي تحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية.

بالنسبة للطلبة المسجلين ببرنامج الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) يبدأ تسجيل الطالب للأطروحة بعد اجتيازه للامتحان الشامل المبين على النحو التالي:

أ - يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية ؛ يهدف إلى قياس قدرة الطالب على استرجاع الحقائق والمفاهيم والمبادئ في مجال تخصصه ، وتوظيفها في حل المشكلات العملية والتطبيقية.

ب - يعقد الامتحان الشامل للتخصصات كافة مرتين في كل عام، مرة في الفصل الدراسي الأول، ومرة في الفصل الدراسي الثاني ، ويجب أن يجتاز الطالب جميع أوراق الامتحان الشامل بمعدل تراكمي قدره (75٪) فأعلى، وإذا لم يحقق ذلك فعليه إعادة أوراق الامتحانات التي حصل فيها على أقل من (75٪)، وإذا لم ينجح الطالب في إعادة الامتحان الشامل لورقة أو أكثر يُعد راسباً .

ج - ينظم الامتحان ويدير شؤونونه مدير مكتب الدراسات والتدريب بالتعاون مع رئيس القسم المختص عن طريق القيام بما يلي:

1. تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل واقتراح المراجع والمقررات اللازمة لذلك.

2. اختيار أعضاء هيئة التدريس المتخصصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات.

د - تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب).

هـ - إذا لم ينجح الطالب في الامتحان الشامل في المرة الأولى ؛ يعطى فرصة ثانية للجلوس له ؛ شريطة أن يتم ذلك في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي عقد فيه الامتحان السابق .

المادة { 16 }

يجب علي الطالب الذي لم يسجل في الموعد المحدد أن يقدم طلباً للجنة الدراسات العليا بالكلية لإيقاف قيده في مدة أقصاها الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي، على أن تحسب المدة للطالب الذي لم يقدم طلباً لإيقاف قيده من المدة المذكورة ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة المسجل عليها، وتكون المدة بالنسبة للنظام السنوي شهراً من بداية الدراسة.

المادة { 17 }

لا يحق للطلبة الجدد إيقاف القيد إلا لظروف قاهرة تقبلها لجنة الدراسات العليا بالكلية، ويسمح لباقي الطلبة إيقاف قيدهم ولفصلين دراسيين فقط طيلة دراستهم، ولا تحسب هذه المدة ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة المسجلين عليها، ويستثنى من ذلك الإيقاف الناتج عن نقص الإمكانيات.

المادة { 18 }

يجوز إجراء تعديل ببرنامج الدراسات العليا بالأقسام بالتنسيق مع لجنة الدراسات العليا بالكلية إذا اقتضت الضرورة على أن تتم الموافقة والاعتماد من لجنة الدراسات العليا بالجامعة.

المادة { 19 }

يكون الحد الأدنى لدرجة النجاح للمقررات الدراسية بتقدير جيد (C) ونسبة 65% وبشرط أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن تقدير جيد جيداً (B) ونسبة 75% في نهاية كل فصل دراسي، أما نظام التقويم الدراسي فيكون وفق الآتي:

الحالة	النسبة المئوية	النقاط	الرمز	حدود الدرجة	
				إلى	من
ناجح	من 90% إلى 100%	4	A+	100	90
ناجح	من 85% إلى أقل من 90%	3.75	A	89	85
ناجح	من 80% إلى أقل من 85%	3.5	B+	84	80
ناجح	من 75% إلى أقل من 80%	3	B	79	75
ناجح	من 70% إلى أقل من 75%	2.5	C+	74	70
ناجح	من 65% إلى أقل من 70%	2	C	69	65
راسب	من 60% إلى أقل من 65%	1.5	D+	64	60
راسب	من 50% إلى أقل من 60%	1	D	59	50
راسب	من 0% إلى أقل من 50%	0	F	49	0

مادة {20}

يكون الحد الأدنى للمدة اللازمة لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير) 18 شهراً، وللإجازة الدقيقة (الدكتوراه) 36 شهراً من تاريخ التحاق الطالب بالدراسة، كما لا تتجاوز مدة 36 شهراً للإجازة العالية (الماجستير)، و60 شهراً للإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، ويجوز بقرار من السيد رئيس الجامعة، بناءً على طلب يقدم لمكتب الدراسات العليا ويحال للجنة الدراسات العليا بالجامعة منح الطالب مدة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر للإجازة العالية، والإجازة الدقيقة.

الفصل الثالث

الإنذار والفصل عن الدراسة

مادة {21}

ينذر الطالب في الحالات الآتية :

- 1) إذا انخفض معدله العام عن تقدير جيد جدا B (3 نقاط) وبنسبة 75%: في نهاية أي فصل دراسي أو رسب فيه .
- 2) إذا رسب في مقررين دراسيين أو تكرر رسوبه في مقرر واحد أكثر من مرة.
- بالنسبة لطالب الدكتوراه إذا لم يتقدم للامتحان الشامل في الفصل التالي لإنهاء المقررات.
- 3) إذا أنهى المقررات ولم يقدم مشروع خطة بحث خلال الفصل الدراسي التالي لإنهاء المقررات من دون عذر تقبله لجنة الدراسات العليا.
- 4) إذا لاحظ الأستاذ المشرف إهمال الطالب أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهاته العلمية بعد إخطار القسم العلمي وموافقة لجنة الدراسات العليا على ذلك.

مادة {22}

يحرم الطالب من أداء الامتحان النهائي في أي مقرر دراسي إذا تغيب من دون عذر عن 25% فأكثر من الساعات المحددة لأي مقرر دراسي، ويمنح تقدير راسب (ر أو F) في معدل النقاط ودرجة صفر.

مادة {23}

يفصل الطالب من الدراسة بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا بالكلية، ويحال إلى لجنة الدراسات العليا بالجامعة، ومع عدم الإخلال بما ورد في مواد هذه اللائحة وذلك في الحالات الآتية:

- إذا تم قبوله للدراسة ولم يسجل في المدة المحددة للتسجيل .
- إذا رسب فصلين متتاليين .

- إذا تحصل على ثلاثة إنذارات في النظام الفصلي .
- إذا ثبتت عدم أمانته العلمية ، وتسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له .
- إذا أخفق في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية .
- إذا تجاوز فرص إيقاف القيد المحددة .

الفصل الرابع

التأديب

مادة {24}

تطبق بخصوص التأديب الأحكام الواردة بالقرار (501) لسنة 2010 بخصوص التعليم العالي

الفصل الخامس

نظام الإشراف والتقييم لرسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه

مادة {25}

يجب على الطالب إعداد خطة البحث وتقديمها إلى مكتب الدراسات العليا والتدريب الذي يقوم بدوره خلال أسبوع بإحالة الخطة على القسم العلمي المختص للنظر فيها بالقبول أو الرفض، وذلك خلال فترة أقصاها أربعة أسابيع لخطط الماجستير وستة أسابيع لخطط الدكتوراه، وفي حالة قبول الخطة يتم تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه لا تقل درجتهم عن درجة أستاذ مساعد فما فوق لمناقشة مقترح الماجستير وأستاذ مشارك لمناقشة مقترح الدكتوراه، وبعد الموافقة من قبل اللجنة المشكلة يتم اقتراح المشرف ومن ثم إحالته إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية لتسجيل المقترح - وفقا للوائح المعمول بها - وتكليف المشرف بناءً على المقترح المقدم من القسم، وإحالة المستندات إلى الجامعة لإتمام إجراءات التسجيل النهائية وفقا للوائح المعمول بها، وذلك في موعد لا يتجاوز فصلين دراسيين تالين للفصل الدراسي الذي أنهى فيه الطالب المقررات الدراسية. ولا يجوز له تسجيل الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتياز المقررات الدراسية المقررة وبمعدل عام لا يقل عن 75% (جيد جدا) أو النجاح في الامتحان الشامل بالنسبة للإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

مادة {26}

لا يجوز إجراء أي تعديل في خطة البحث أو عنوان الرسالة أو الأطروحة إلا إذا اقتضت الضرورة وذلك بموافقة لجنة الدراسات العلىا بالكلية بناءً على تقرير من الأستاذ المشرف يبين فيه الأوجه العلمية التي استدعت التعديل وأهميتها للرسالة أو الأطروحة، كما لا يجوز تغيير مشرف البحث إلا لأسباب يقبلها القسم وموافقة لجنة الدراسات العلىا بالكلية على أن يتم التغيير بالكيفية التي تم بها الاختيار الأول.

مادة {27}

يشترط في المشرف على أطروحة الدكتوراه أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه، وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل، في حين يشترط في المشرف على رسالة الإجازة العالىة (الماجستير) أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه، وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل .

مادة {28}

إذا تغيب المشرف لمدة تزيد على فصل دراسي واحد، من دون عذر تقبله لجنة الدراسات العلىا بالكلية، أو انسحب من عملية الإشراف، أو حالت ظروف خاصة يتعذر بسببها مواصلة الإشراف، على الطالب أن يتقدم بطلب إلى القسم المختص ويحال إلى لجنة الدراسات العلىا بالكلية التي تتولى بدورها ترشيح مشرف بديل وفقا للإجراءات المتبعة .

مادة {29}

يجب على المشرف تقديم تقرير كل ستة أشهر للقسم المختص عن كل ما تم إنجازه من مراحل البحث على أن يوضح التقرير مدى قدرة الطالب على إكمال المشروع في الوقت المحدد لخطة العمل، وفي حال عدم قيامه بذلك يقدم القسم رسالة تنبيه للمشرف بالخصوص .

مادة {30}

عند إنهاء الطالب بحثه، يقوم المشرف بتقديم تقرير صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة إلى لجنة الدراسات العلىا بالكلية عن طريق القسم المختص، والذي بدوره يقوم بتكليف أحد أعضاء هيئة التدريس لتقويم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة من عدمها، وعلى القسم تقديم تقريره إلى لجنة الدراسات العلىا بالكلية خلال شهر من إحالة الرسالة أو الأطروحة؛ لتقوم هي بإبلاغ المشرف والطالب بنتيجة التقييم، وإذا كانت النتيجة عدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة وجب تقديم طلب إليهما بإعادة النظر في الرسالة أو الأطروحة، ولا يجوز أن تجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعادة، ولا يجوز إعادة الإحالة للقسم للتقييم مرة أخرى، ويتم اعتماد ما ينتهي إليه المشرف من قبل لجنة الدراسات العلىا دون اتخاذ أية إجراءات أخرى بالخصوص .

مادة {31}

يقترح القسم المختص تشكيل لجنة مناقشة من خمسة أعضاء من بينهم مشرف الرسالة بالنسبة لأطروحة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل، ومن ثلاثة أعضاء من بينهم مشرف الرسالة بالنسبة لرسالة الإجازة العالية (الماجستير) ممن يحملون الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل، ويتعين أن يكون أحد أعضاء اللجنة على الأقل من خارج الجامعة بالنسبة للماجستير، وعضوين على الأقل بالنسبة لأطروحة الدكتوراه، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجامعة أو من يخوله بذلك بناءً على توصية لجنة الدراسات العليا بالكلية.

مادة {32}

يشترط لإصدار قرار مناقشة الإجازة العالية أن يحضر الطالب شهادة اجتياز مستوى اللغة الانجليزية الثالث: (Intermediate) من مركز اللغات بالجامعة، أو أي مركز لغات بالجامعات والأكاديميات الليبية المعتمدة لدى وزارة التعليم .

مادة {33}

يجب تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من تاريخ اقتراح لجنة الدراسات العليا بالقسم، أما المناقشة فيجب أن تجرى خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل لجنة المناقشة.

مادة {34}

يعلن قرار اللجنة حال انتهاء المناقشة، ويقوم المشرف بإبلاغ النتيجة إلى لجنة الدراسات العليا بالكلية خلال أسبوع من تاريخ المناقشة ، على أن يكون قرار لجنة المناقشة بالأغلبية في إحدى الخيارات الآتية:

- 1- قبول الرسالة أو الأطروحة دون تعديلات.
- 2 - قبول الرسالة أو الأطروحة مع تعديلات.
- 3 - إعادة المناقشة بعد ستة أشهر لإجازة الماجستير، واثنى عشر شهراً لإجازة الدكتوراه.
- 4 - رفض الرسالة أو الاطروحة.

مادة {35}

إذا تضمن قرار اللجنة إجراء بعض التعديلات واستكمال بعض النواقص، على المشرف متابعة الطالب لإجراء ذلك في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ المناقشة، على أن تحال نسخة بعد التعديل للمناقشين، وإعداد تقرير بالخصوص في غضون أسبوعين، وإذا كان القرار يقضي بإعادة المناقشة يتعين على المشرف متابعة الطالب في التعديلات المطلوبة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.

مادة {36}

في حال إعادة المناقشة يكون قرار الرفض نهائياً ولا يجوز للطالب المطالبة بإعادة المناقشة.

مادة {37}

يجوز للجنة المناقشة أن توصي بنشر الرسائل والأطروحات المتميزة على حساب الجامعة.

مادة {38}

على الطالب الالتزام بما ورد بدليل إعداد الأطروحات أو الرسائل الخاص بالجامعة .

مادة {39}

تمنح درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) وفقاً للمتطلبات الآتية:

(1) اجتياز المقررات الدراسية المعتمدة.

(2) اجتياز الامتحان الشامل الذي يحدده القسم العلمي المختص بعد استكمال المقررات الدراسية.

(3) إعداد أطروحة الإجازة الدقيقة، واجتياز امتحان مناقشتها في مدة لا تقل عن سنة من تاريخ صدور قرار

الإشراف ولا تتجاوز الحد الأقصى المقرر للحصول على هذه الدرجة.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة {40}

تسري أحكام القرار (501) لسنة 2010 م بشأن تنظيم التعليم العالي على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة ويلغى كل حكم يخالف أحكام القرار (501) المذكور في هذه اللائحة.

مادة {41}

لا يعتد بأي تغيير في اللائحة ويعتبر باطلاً ما لم يكن مقترحاً من لجنة الدراسات العليا بالكلية وموافقاً عليه من لجنة الدراسات العليا بالجامعة ومعتمداً من رئيس الجامعة.

الاعتماد

د. علي عطية ابو جمرة

مدير مكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء بالجامعة

د. مفتاح علي محسن

عميد كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية

أ.د. عبد الرزاق محمد الغويل

رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية